

557585 - أنزل بسبب تكرار النظر أثناء صيام الكفارة (٦٠ يوماً)، فهل يستأنف؟

السؤال

كنت صائماً صيام كفارة ٦٠ يوماً؛ بسبب فعل قوم لوط، وأنا كان فاضلي كم يوم، الشهوة أثرت علي، فدخلت أتفرج على أفلام إباحية، أتفرجت بعد كذا، وقفت وبعدها، روجت مكمل للأسف بنية المشاهدة فقط، لأن ده صيام كفارة، وما صدقت قربت أخلص ناقص ٦ أيام، فأثناء المشاهدة زادت النشوة، ففذف المني فجأة دون قصد؛ دون أي مداعبة للأعضاء، فهل بهذا يبطل الصيام، ويعاد صيام ال ٦٠ يوماً؟ أم الصيام صحيح؟ مع العلم إنه كان لا يوجد أي نية نهائياً للقفز؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

نسأل الله أن يغفر ذنبك، ويطهر قلبك، ويحصن فرجك، ويهديك إلى الرشاد.

ثانياً:

الواجب أن تتوب إلى الله تعالى، وتغلق أبواب الشر والفتنة، ومنها مشاهدة الصور والأفلام الإباحية، وأن تكثر الالتجاء إلى الله تعالى أن يعصمك ويعافيك.

ومن وسائل علاج الشهوة المحرمة: كثرة الصيام، ومداوة الذكر، وتلاوة القرآن، وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وصحبة الأخيار، وترك الخلوة، والانشغال بما ينفع.

روى البخاري (5066)، ومسلم (1400) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ).

وقال الله تعالى في شأن القرآن: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) [يونس/ 57].

وقال تعالى في أثر الصلاة: إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ [العنكبوت/ 45].

والمراد الصلاة ذات الخشوع.

ثالثا:

لا تجب الكفارة إلا بالوطء في نهار رمضان، فإن كانت الفاحشة التي ذكرت، حصلت في نهار رمضان، فعليك الكفارة، وقد أتيت ذنبا عظيما، وجرما كبيرا، وانتهكت حرمة الفريضة، وهذا يستدعي توبة عظيمة، وإقبالا على الله، وكثرة للصالحات، وقد قال الله تعالى: (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/82

وينظر: جواب السؤال رقم: (394786).

رابعا:

إذا حصل الإنزال بتكرار النظر دون استعمال يد أو غيرها، فقد اختلف الفقهاء في فساد الصوم بذلك، فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يفسد الصوم بذلك.

وذهب المالكية والحنابلة إلى فساد الصوم.

وينظر: "العناية شرح الهداية" (2/329)، "مغني المحتاج" (2/159)، "الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي" (1/529)، "منتهى الإرادات" (23 /2).

والأظهر من حيث الدليل أن الصوم يفسد بذلك؛ لأنه فعل يتلذذ به، يمكنه تركه، وقد روى البخاري (7492)، ومسلم (1151) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي).

وينظر: "الشرح الممتع" لابن عثيمين (376 /6).

ولكن إذا كان ذلك إنما وقع لك وقد بقي من الكفارة ستة أيام، فلو أخذت بالقول المرجوح وهو عدم الفطر، فنرجو أن يكون لك فيه سعة، وأن يعينك ذلك على الإقبال على رب العالمين، أرحم الراحمين، بتوبة نصوح، وتعظيم لمقامه، أن تخالفه وهو يراك، وتعظيم لشرعه، أن تتعدى حدوده، وقد أمرك بتعظيمها، وحياء ووجل من الرحمن الرحيم؛ ألا تزال تعصيه، وهو يسترك!!

نسأل الله أن يتوب عليك، وأن يقيك شر نفسك.

والله أعلم.